بحث اقتصادي قانوني لتطبيق اليانصيب الوطني – تونس

إعداد: أ. بلال العبودي

2013

تقديم :

يعتبر عنصر التمويل في السياسات العامة الثقافية من أهم العوامل التي تساهم في إرساء قطاع ثقافي ديناميكي ومتنوّع. ويعزو هذا التأثير إلى الخصائص الإقتصادية للمنتج الثقافي وللمؤسّسة الثّقافيّة والتي تختلف عن غيرها في القطاعات الأخرى.

فمن منظور إقتصادي، ينتمي القطاع الثقافي إلى "قطاع الخدمات" حيث تصبح مردوديّة المؤسّسة مرتكزة على "جودة المنتوج" وليس على "الإنتاجيّة" أو على "إقتصادات الحجم". ففي مرحلة الإنتاج يمثل كلّ منتج ثقافي جديد بحدّ ذاته مشروعا استثماريا جديدا – على مستوى العمل ورأس المال- ولا يمكن للمؤسّسة أن تتحصّل على مزايا " إقتصادات الحجم" من حيث تقليل كلفة الإنتاج أو الزيادة في الإنتاجيّة. وفيما يتعلّق بمخاطر السوق، فإنّ العمر الافتراضي للمنتج الثقافي يعتبر قصيرا جدّا مقارنة بمنتوجات أخرى وهو ما يجعله ذو مخاطرة ماليّة أكبر وأعلى من معدّل السوق بالنسبة لأي مستثمر، وهذا ما يفسّر صعوبة جمع الأموال عند مرحلة الإنتاج.

و قد أدّت هذه الخصائص إلى أن تكون المؤسّسة الثقافيّة (أو وحدة الإنتاج الثّقافي (سواء كانت فردا أو مؤسّسة خاصّة أو جمعيّة مدنيّة أو مجموعة من الافراد)) في حاجة ماسّة إلى **السيولة النقديّة المباشرة ورأس المال العامل** أكثر من رأس المال الاستثماري في التجهيزات أو في المؤسّسة بحدّ ذاتها.

و تمثّل الموارد الماليّة المتأتيّة من حقوق الملكيّة الفكريّة للمنتج الثّقافي (سواء الحقوق الأدبيّة والفنّية أو الملكيّة الصناعيّة (العلامات المسجّلة)) وذلك من خلال الاستغلال والترويج والعرض وكذلك المنتجات المتفرّعة عن المنتج الثقافي (مثال : الدمى، ألعاب، ملصقات، علامات تجاريّة، الخ) أهمّ الموارد المتواصلة ما بعد مرحلة الإنتاج والتوزيع. وتختصّ الدورة المالية لموارد الاستغلال بمنحى تنازلي متسارع وخاصّة بعد أوّل عرض للمنتج الثقافي على العموم. وتعتبر الموارد الماليّة غير القابلة للاسترجاع (على غرار الهبا ، المنح، المساهمات الطوعيّة...) ذات أهمّية قصوى في الدورة المالية نظرا لتوفّرها في مرحلة ما قبل الإنتاج.

و عموما فإنّه يمكن وضع المنظومة الإقتصادية لقطاع الصناعات الثقافيّة (أو الإبداعيّة) ضمن أنموذج "إقتصاد المعرفة" والمرتكز على المنظومة الشبكيّة (العنقوديّة) بحيث يمكن تحديد عواملها كالآتي :

<u>العامل 1 :</u> الإبداع هو النواة المحرّكة للقطاع الثّقافي.

<u>العامل 2 :</u> السيولة النقديّة ورأس المال العامل هما أكثر اهمّية من رأسمال الاستثماري.

<u>العامل 3 :</u> الملكيّة الفكريّة (حقوق التأليف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعيّة) هي أساس الديمومة الماليّة لوحدة الإنتاج الثقافي (المبدع، المؤسّسة، الجمعيّة...) .

<u>العامل 4 :</u> الترابط المنظوماتي الناجع (الحقوق والواجبات، تبادل المعلومات، توفّر المعطيات...) بين وحدات المساندة والنواة الإبداعيّة بالمنظومة هو المحدّد لنسق تطوّر الإنتاج والاستغلال.

و يمثّل الرسم البياني التالي العلاقات والترابطات بين أغلب المكوّنات في القطاع الثقافي :

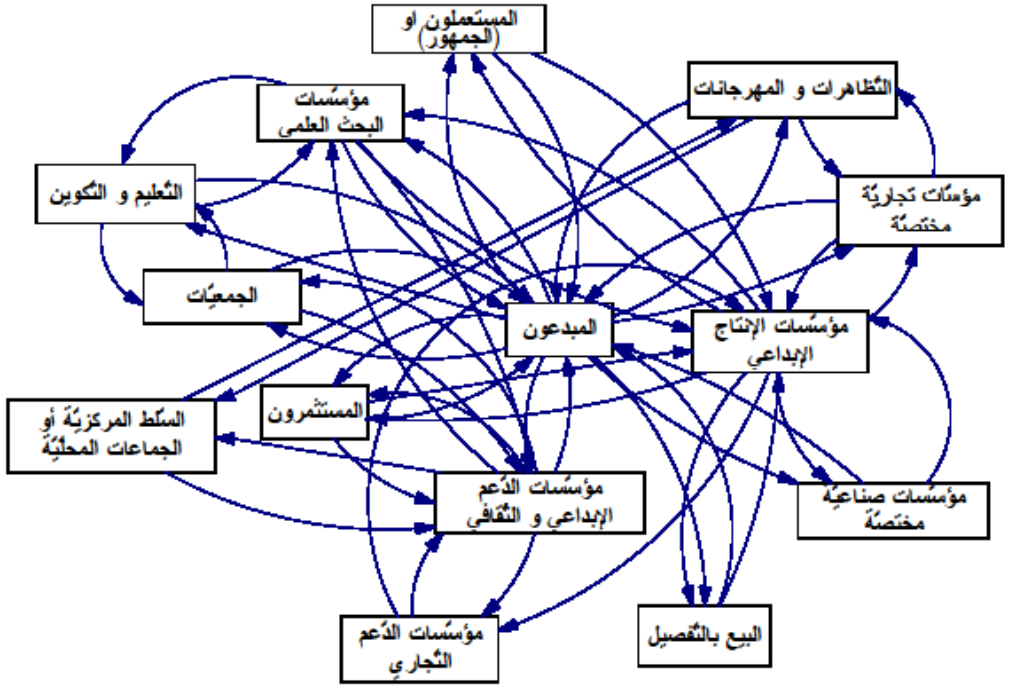

Diagram ready for simulation (Vensim PLE)

و يمكن إسقاط هذه العوامل الاربعة على أيّة سياسة ثقافيّة لتحديد مدى تناسق المنظومة الإقتصادية والماليّة والقانونيّة الموجودة في الواقع مع احتياجات المؤسّسة الثّقافيّة ككلّ.

و بالنسبة لتمويل قطاع الثّقافة في تونس فهو يعتمد أساسا على التمويل العمومي لجميع الميادين الثّقافيّة (خاصّة في مرحلة الإنتاج وذلك على صيغة هبات غير قابلة للاسترجاع) مع إمكانيّة التمويل من خلال القروض البنكيّة (وخاصّة من خلال آليّة صندوق ضمان الصّناعات الثّقافيّة) أو من خلال آليّات دعم الاستثمار المتاحة للصناعات الثّقافيّة وذلك في مرحلة إنجاز المؤسّسة الثّقافيّة (وليس في مرحلة الإنتاج).

وتهدف هذه الدّراسة إلى النّظر في آليات إضافيّة لتمويل القطاع الثّقافي بتونس منها آليّة اليانصيب الوطني وآليّة التمويل الجماهيري (التمويل التشاركي) وذلك من أجل وضع خطّة عمليّة لآليّة يانصيب وطني تساهم في تمويل الثّقافة بتونس ورصد المحاولات الحاليّة لاستغلال آليّة التمويل الجماهيري بتونس واستكشاف الفرص المتاحة للقطاع الثّقافي بها.

1- تمويل الثّقافة من خلال اليانصيب الوطني بتونس:

1.1 الممارسة الدوليّة :

يعتبر تمويل القطاع الثّقافي من طرف اليانصيب الوطني إحدى أهمّ الآليات المعتمدة بالسّياسات الثّقافيّة في العديد من البلدان الأوروبيّة وكذلك بالنسبة لبلدان أمريكا الشّماليّة (الولايات المتّحدة الأمريكيّة وكندا). وتختلف الخصوصيات المرتبطة بهذا التمويل من بلد إلى آخر ، بحيث يمكن أن يصبح اليانصيب الوطني حلاّ ومواردا رئيسيّا لتعويض تقلّص الموارد الماليّة العموميّة الموجّهة للقطاع الثّقافي أو أن يكون موردا مدعّما للموارد الماليّة العموميّة من دون تقليصها. وبالإضافة، تختلف طرق تجميع الموارد وتوزيعها من يانصيب وطني إلى آخر وهو ما يمكن أن يؤثّر على مدى مساهمة هذه الآليّة من عدمها على نسق تطوّر الإنتاج الثّقافي وفتح الآفاق لإنتاج ثقافي متجدّد ومبتكر أمام الإنتاج الثّقافي التقليدي.

وفي ندوة إقليميّة أوروبيّة حول تمويل القطاع الثّقافي من خلال اليانصيب الوطني[1] قامت بها شبكة "CIRCLE"[2] الأوروبيّة سنة 2002، تمّ تحديد عدّة عناصر مرتبطة بتمويل الثّقافة من خلال اليانصيب الوطني كالآتي :

- **السياق المرتبط باليانصيب الوطني ونطاقه :** ويمثّل الأسباب والتوجّهات التي تمّ اعتمادها على مستوى السياسة العامّة لاعتماد تمويل من خلال يانصيب وطني لقطاع الثّقافة.
- **إطار تنفيذ اليانصيب الوطني وإدارته :** تحديد نوعيّة المؤسّسات التي يتمّ تكليفها لإنجاز مسابقات اليانصيب وإدارته
- **آليّة تخصيص أموال اليانصيب الوطني وتوزيعها :** تحديد نوعيّة المؤسّسات التي تقوم بتوزيع أموال اليانصيب (سواء مؤسّسات عموميّة أو مؤسّسة خاصّة أو مؤسّسة غير ربحيّة)
- **كيفيّة توزيع العائدات الصافية لليانصيب الوطني :** هناك طريقتان لتوزيع العائدات الصافية لليانصيب الوطني. فالطريقة الأولى هي إدماج العائدات المخصّصة للثّقافة في الميزانيّة العامّة ثمّ توجيهها للمشاريع الثّقافيّة. والطريقة الثانية هي توزيع العائدات المخصّصة للثّقافة إلى وكالات مختصّة في الثقافة

[1] http://www.circle-network.org/wp-content/uploads/2010/09/ConferenceReader.pdf
[2] Cultural Information and Research Centres Liaison in Europe انظر : http://www.circle-network.org/

وتقوم بدورها بتقديمها بصفة مباشرة للمشاريع الثّقافيّة. ويمكن اعتماد الطريقتين في نفس الوقت. وفي بعض الأحيان، يتمّ توزيع عائدات اليانصيب بطريقة مماثلة للإيرادات الضريبية.

- **تحديد حصّة القطاع الثّقافي من عائدات اليانصيب** : يتم تحديد حصّة القطاع الثّقافي وفي أغلب الأحيان تكون بنسب صغيرة وترتبط أساسا بالإرادة السياسية حسب الأهمّية الموكولة للثّقافة في السياسة العامة.

ويمكن اعتماد هذه العناصر لتحديد الخصوصيات المرتبطة بيانصيب وطني بتونس من أجل الثقافة وذلك أخذا بعين الاعتبار سمات السياسة الثّقافيّة الحاليّة والتحوّلات الجديدة المنتظرة بعد الانتهاء من مرحلة الانتقال الديموقراطي التي تمرّ بها البلاد.

و تجدر الإشارة في هذا الباب، إلى أنّه يجب الأخذ بالخصوصيّات الثّقافيّة والاجتماعيّة المرتبطة بممارسة الرّهان واليانصيب في المجتمع التونسي والتي لا تشجّع عليه وتعتبره من الممارسات السّيئة وهي تختلف عن الخصوصيات الثّقافيّة والاجتماعيّة في المجتمعات الغربيّة التي تعتمد هذه الآليّة بصفة عاديّة.

1.2 - الإطار القانوني الحالي لليانصيب بتونس:

حدّد المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرّخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلّق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب الإطار القانوني لممارسة اليانصيب وأبرز في الفصل الاوّل من أنّه: **" تعتبر الألعاب التي فيها الحظّ على البراعة وأعمال الفكر ألعاب القمار وميسر ولذلك تمنع ممارستها إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك"** بحيث أن القاعدة القانونيّة هي المنع وأن السماح به هو استثناء يتمّ من خلال قانون منظّم. وقد عرّف الفصل الثامن بالباب الثالث من المرسوم اليانصيب كالآتي: **" يعتبر يانصيبا ويمنع بناء على ذلك: بيع العقارات أو المنقولات أو السلع عن طريق جمع المنح أو غيرها من الأرباح بناء على الصدف إن كان ذلك في شكل مسابقات أو غير ذلك وبصفة عامّة كل عملية تقدّم للعموم وتثير لديهم أمل الرّبح عن طريق الحظّ."** ولا تنطبق أحكام الباب الثالث من المرسوم (الفصل 11) على **"اليانصيب ذات القيم المنقولة التي تهدف فقط إلى مشاريع خيريّة أو للتعاونيّة أو ذات المصلحة العامّة وكذلك فيما يتعلّق بالرّهان التعاوني وذلك عندما يقع الترخيص فيها طبقا للشروط المحدّدة بأمر"**. وقد حدّد هذا القانون بأنّ الوزارات المكلّفة بالعدل والدّاخليّة والماليّة والاقتصاد الوطني (التنمية حاليا) هي المسؤولة عن تطبيقه.

و جاء الأمر عدد 130 لسنة 1975 المؤرّخ في 19 فيفري 1975 والمتعلّق بإجراءات الترخيص في يانصيب الأشياء المنقولة المعدّة للمشاريع الخيريّة أو التعاونيّة أو ذات المصلحة العامّة بتحديد الجهة المخوّلة للترخيص في اليانصيب حسب المبالغ الجمليّة لمداخيل التذاكر كالآتي :

- والي الجهة في حالة عدم تجاوز مبالغ التّذاكر 5.000 دينار

- وزير الداخليّة في حالة عدم تجاوز مداخيل التّذاكر لـ 50.000 دينار
- الوزير الأوّل (رئيس الحكومة حاليا) بعد أخذ رأي وزير الداخليّة ووزير الماليّة في حالة تجاوز مداخيل التّذاكر لـ 50.000 دينار.

وعلى مستوى التطبيق الفعلي لليانصيب الوطني من أجل دعم التمويل لفائدة قطاع عمومي، فإن اليانصيب أو الرهان يستعمل حاليا في قطاع الرّياضة من خلال **"شركة النهوض بالرياضة"**. وهي منشأة عمومية خاضعة لإشراف وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية محدثة بمقتضى الفصول 67 إلى 70 من القانون عـ63ـدد لسنة 1984 المؤرّخ في 17 أوت 1984، وهي مكلفة بالنهوض بالأنشطة الرياضية وبتشجيع لتمويلها وذلك بتنظيم مباريات وتكهنات رياضية وبكل العمليات التابعة لها وتمثّل إحدى أهم آليات التمويل العمومي للرياضة بتونس. وتساهم الشركة في الصندوق الوطني للنهوض بالرّياضة والشباب والذي تعتمده وزارة الرّياضة والشباب لدعم البنية التحتيّة ودعم الجمعيّات الرياضيّة في تونس. وتوزّع مداخيل هذه المسابقات بعد خصم المنحة المسندة لبائعي القصاصات والمقدّرة بـ 10% كالآتي: 50% لفائدة الصندوق الوطني للنهوض بالرياضة، 40% لفائدة الفائزين ، 10% ميزانية تصرّف الشركة[3] .وقد بلغت الميزانيّة الجمليّة لهذا الصندوق[4] سنة 2012 حوالي 10 مليون دينار.

و تبرز العناصر المذكورة أعلاه وجود إطار قانوني منظّم لليانصيب في تونس ويمكّن من وضع يانصيب وطني بتونس. وهذا مع وجود تجربة في مجال التمويل القطاعي، فقد تمّ إحداث مؤسّسة عموميّة لجمع الموارد الماليّة لفائدة قطاع الرياضة ودمجها ضمن منظومة التمويل العمومي للقطاع بميزانيّة الدولة وهذا بالإضافة إلى الموارد الذاتيّة للقطاع. بحيث تتولّى وزارة الرّياضة والشباب دورها فيما بعد لتوزيع المنح والمساعدات حسب الإجراءات المرتبطة والأولويّات القطاعيّة.

1.3 الإطار العامّ لتمويل الثّقافة من خلال اليانصيب بتونس :

ترتكز السياسة الثقافيّة الحاليّة بتونس على دعم آليات إدماج الثّقافة في الدورة التنموية سواء على المستوى الوطني أو المحلّي وتركّز كذلك على تعزيز تنوّع أشكال التّعبير الثّقافي وعلى حرّية التّعبير ضمن مبادئ ديموقراطيّة تحفظ الحقوق المعنويّة والماديّة للمبدع ككلّ وتساهم في خلق حركيّة ثقافيّة متواصلة. وتعتبر التنمية المحلّية من الأولويّات الجديدة في السياسة الثقافيّة ومنها النّهوض بالحوكمة الثقافيّة المحلّية وكذلك الرفع من قدرات ومهارات المجتمع المدني في دعم القطاع الثّقافي. ويعتمد التوجّه الحالي على تعزيز اللامركزيّة الثّقافيّة

[3] انظر : http://www.promosport.sport.tn/index.php?rid=4
[4] انظر القانون التكميلي لميزانيّة 2012 : http://www.impots.finances.gov.tn/actualites/LF2012/LFC_2012_Fr.pdf

والنهوض بدور المجتمع المدني في الحركيّة الثّقافيّة والترفيع من استقلاليّة المبدع والرّفع من التمويل العمومي أو الخاصّ الموجّه للقطاع الثّقافي.

و على سبيل المثال فقد تمّ الرّفع من مشمولات المندوبيات الجهويّة للثّقافة[5] وإعادة هيكلتها بما يتماشى مع التنمية الثقافيّة المحلّية. وتضمّن هذا القانون إحداث لجنة استشارية للثقافة تضم ممثلين عن الهياكل المعنية بالشأن الثقافي بالولاية وخاصة منها المندوبيات الجهوية للسياحة والتربية إضافة إلى شخصيات ثقافية وممثلين عن الجمعيات الثقافية العامة بالولاية، وتهتمّ اللّجنة بتقديم التصورات والمقترحات الرامية إلى تطوير البرامج والمشاريع والأنشطة الثقافية بالولاية ومتابعة تنفيذها إلى جانب العمل على تطوير المشاركة في الحياة الثقافية بالولاية وإبراز خصوصياتها الثقافية وتحقيق إشعاعها في مختلف الميادين الثقافية. وتهتمّ هذه اللجنة كذلك بدعم مشاركة الجمعيات العاملة في المجال الثقافي بالولاية في صياغة البرامج والأنشطة الثقافية والفنون.

و من خلال هذه التحوّلات والتغيّرات المستمرّة بالقطاع الثقافي التونسي و كذلك بالمحيط السياسي، يمكن تحديد السمات الأوليّة لليانصيب الوطني بتونس حسب العناصر المرتبطة به كالآتي :

على مستوى السياق والنطاق : يرتبط تدعيم اليانصيب الوطني لتمويل القطاع الثّقافي بهدف تعزيز استقلاليّة المبدع أو المؤسّسة الثّقافيّة أو الجمعيّة الثّقافيّة لتكريس حرّية التعبير ويرتبط نطاقه بالتركيز على تمويل الإنتاج الثّقافي على المستوى المحلّي.

على مستوى تنفيذ اليانصيب الوطني وإدارته: حسب الممارسات الدوليّة المقارنة وخاصّة منها الأوروبيّة **يتمّ تكليف مؤسّسة عموميّة لتنفيذ المسابقات المرتبطة باليانصيب ولإدارته وذلك حسب معايير الشفافيّة والتقييم والمساءلة الموضوعة لهذا النّشاط**. وفي حالة التوجّه لتعزيز عنصر الاستقلاليّة يمكن تكليف شركة خاصّة بتسيير اليانصيب حسب كراس شروط يتمّ الالتزام به (ويمكن هذا في مرحلة ثانية بعد وضع أسس صحيحة لممارسة الحكم الديموقراطي بعد مرحلة الانتقال الديموقراطي)

على مستوى آليّة تخصيص أموال اليانصيب وتوزيعها: تكليف المؤسّسة العموميّة المديرة لليانصيب بهذه المسؤوليّة مع إمكانيّة النّظر في مرحلة ثانية بتشريك الجمعيّات المدنيّة في متابعة الآليّة.

على مستوى كيفيّة توزيع العائدات الصافية لليانصيب: بناء على التوجّه الحالي للتنمية الجهويّة ، يمكن توجيه المداخيل الصافية لليانصيب إلى المجالس الجهويّة للتنمية حسب نسبة السكان بكلّ ولاية من عدد السّكان الجملي وذلك في إطار نسبة معيّنة لا تجعل منها موردا رئيسيا للتمويل العمومي المباشر مخافة التقليص من الموارد

[5] الأمر عدد 14 لسنة 2013 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمندوبيات الجهوية للثقافة.

العموميّة العاديّة في حالة تواجد هذا المورد الإضافي (مثال تحديد نسبة 40% من العائد الجملي). ويتمّ تخصيص الباقي سواء للقطاع الثّقافي أو لغيره.

تحديد حصّة القطاع الثّقافي من عائدات اليانصيب : على المستوى العملي أثبتت الإرادة السياسية أنّها تمثّل أهمّ عنصر في عمليّة تحديد أهمّية القطاع الثقافي عند تمويله أو الرّفع من شأنه في السياسة العامّة ككلّ. وفي حالة اليانصيب يمكن تحديد سقف أدنى للموارد المتاحة للمشاريع الثّقافيّة بنسبة مئوية (مثال 10 % من عائدات اليانصيب موجّهة للمشاريع الثقافيّة الجهويّة) وخاصّة تمويل مشاريع الأفراد والمؤسّسات والجمعيات الثّقافيّة.

1.4 الخطّة العمليّة المقترحة :

يسمح الإطار القانوني الحالي مبدئيّا بوضع آليّة اليانصيب الوطني من خلال المرسوم عدد 20 لسنة 1974 المؤرّخ في 24 أكتوبر 1974 والمتعلّق بإقامة معارض الألعاب وألعاب البيت واليانصيب الإطار القانوني لممارسة اليانصيب وخاصّة منه الفصل 11 بالباب الثالث منه. ويمكن اعتماد المراحل التالية لوضع منظومة اليانصيب الوطني لدعم تمويل القطاع الثّقافي:

المرحلة الأولى : يتمّ إنشاء مؤسّسة وطنيّة للألعاب ذات صبغة غير إداريّة بقانون (سواء من خلال قانون الماليّة) أو من خلال قانون صادر عن وزارتي الماليّة والتنمية يحدّد مشمولات ومهام المؤسّسة ومنها : إنجاز الألعاب وإدارتها وجمع العائدات وتكون وزارة الثّقافة ممثّلة في مجلس الإدارة إلى جانب الوزارات الأخرى (الماليّة والتنمية)

المرحلة الثّانية : يتمّ وضع أمر يحدّد كيفيّة توزيع العائدات الصافية لليانصيب حسب التوجّه التالي :

- 10 % لفائدة الشركة
- 40 % لفائدة الفائزين
- 40 % لفائدة المجالس الجهويّة للتنمية بكلّ ولاية
- 10 % لفائدة اللّجان الاستشاريّة للثّقافة بكلّ ولاية

و يتمّ اعتماد نسبة عدد السكان كمقياس أوّلي للتوزيع العادل بين الجهات للعائدات اليانصيب مع إمكانيّة النّظر في مقاييس أخرى على غرار نسبة الفقر وخاصّة بالنّسبة للمرأة أو نسبة البطالة.

المرحلة الثالثة : تأتي هذه المرحلة بعد فترة تجريبيّة لمدّة ثلاث سنوات للآليّة حيث يمكن في حالة نجاحها إنشاء مؤسّسة غير- ربحيّة (Fondation- Foundation) تعوّض الشركة العموميّة في إدارة اليانصيب الوطني مع فتح فروع جهويّة لها.

و يقترح عدم تحويل العائدات من اليانصيب إلى أية مؤسّسة مركزيّة للقطاع الثّقافي أو إلى أي صندوق موضوع لدعم الإنتاج الثّقافي على المستوى المركزي (على غرار صندوق تشجيع المبدعين) وذلك للإبقاء على الصبغة الاستثنائيّة والمرنة لهذه التمويل وربطه مباشرة مع الحوكمة المحلّية للثّقافة.

2- رصد لآليّة التمويل الجماهيري[6] (crowdfunding) بتونس:

2.1 التعريف بالآليّة :

تتعدّد المصادر المتوفّرة حاليا حول آليّة التمويل الجماهيري للثّقافة والتي تلاقي رواجا على مستوى الدّول الاوروبيّة ودول أمريكا الشّماليّة و هذا وجود شركات مختصّة في إدارة هذه الآليّة لفائدة الفنانين والمبدعين والمؤسّسات الثّقافيّة لتمويل مشاريعهم سواء من خلال المنصات الإلكترونيّة التي تتيحها أو من خلال برمجيات خاصّة بهذه الآليّات.

ومن منظور إقتصادي، تنتمي آليّة التمويل الجماهيري إلى صنف القروض أو المساهمات الصغرى والمتوسّطة التي لا تمرّ عبر المؤسّسات البنكيّة والماليّة التقليديّة وتكون العلاقة بين المساهم والمستفيد محدّدة من طرف ثالث متّفق عليه ويكون ضامنا لهما. وحاليا تعتمد هذه الآليّة على شبكة الإنترنت من خلال منصّات إلكترونيّة متخصّصة يتم الإعلان بها عن المشاريع الجديدة وتسمح بتمويل مبالغ صغيرة وحتّى رمزيّة لهذه المشاريع. وهناك أربعة نماذج للتمويل الجماهيري[7] والتي تحدّد العلاقة بين المساهم والمستفيد :

- الأنموذج القائم على التبرّع بحيث تكون المساهمات غير قابلة للاسترجاع.
- الأنموذج القائم على المكافأة بحيث تتمّ مكافأة المساهمين بصيغة عينيّة وغير ماديّة (مثال : نسخة من قرص الموسيقى المموّل، تذكرة مجانيّة للحفل...)
- الأنموذج القائم على الاقتراض والذي يضمن للمساهمين استرجاع اموالهم مقابل فائدة محدّدة مسبّقا.
- الأنموذج القائم على الشراكة بحيث يصبح المساهم شريكا في المشروع وعائداته (استثمار في رأس المال)

[6] تعرف كذلك بآليّة "التمويل التشاركي" في التعريف الفرنكوفوني للآليّة "Financement participatif"
[7] انظر http://wi.mobilities.ca/crowdfunding-culture (Journal of mobile Media – March 2013)

وقد كانت أولى الاستعمالات لهذه الآليّة من طرف مؤسّسة كيفا (Kiva) والتي تخصّصت في تمويل القروض الصغرى والمتوسّطة، حيث بدأت منذ سنة 2005 في تقديم طلبات التمويل لمشاريع تنمويّة صغيرة في العديد من أنحاء العالم من خلال مساهمات طوعيّة بمبالغ صغيرة مع ضمان استرجاع هذه المبالغ من طرف المساهمين بنسبة فائدة محدّدة. وأصبحت هذه الآليّة تلاقي رواجا فيما بعد على مستوى الفنانين والمبدعين وخاصّة في بداية مرحلة الإنتاج الثّقافي نظرا لإمكانيّة الحصول على مبالغ صغيرة سواء كقروض صغيرة أو كهبات.

و بالنسبة للقطاع الثّقافي على مستوى بلدان المغرب العربي (الجزائر والمغرب وتونس) ، تساعد عمليّة رصد أمثلة لاعتماد آليّة التمويل الجماهيري بهذه البلدان على تحديد الآفاق المرتبطة بهذه الآلية لفائدة القطاع الثّقافي.

2.2 رصد لآليّة التمويل الجماهيري بتونس :

ساهم المناخ السياسي الجديد بتونس بعد 14 جانفي 2011 على إضفاء المزيد من الحرّية في آليّات التمويل وخاصّة بالنسبة للجمعيّات أو المؤسّسات وأدّى من بينها الاهتمام بالتمويل الجماهيري (أو ما يمكن ترجمته من اللّغة الفرنسيّة : بالتمويل التشاركي) .

و في رصد أوّلي لاعتماد هذه الآليّة، قامت جمعيّة (العهد التونسي[8]) (Le Pacte Tunisien) باعتماد منصّة (Kikstarter) وهي من أشهر المنصّات الدوليّة للتمويل الجماهيري لطلب تمويل مشروعها" Speakout "tunisa : a citizen journalism training project" " مشروع للتدريب على المواطن/الصحفي " حيث نجحت في الحصول على تمويل قدره 20.348 دولار أمريكي[9] مقارنة بهدف التمويل المقدّر بـ 19.000 دولار وذلك بتاريخ 25 جانفي 2012. (وكان ذلك في صيغة هبات).

و بالإضافة تمّ رصد محاولة شركة خاصّة لإنتاج ألعاب الفيديو (Digital media)[10] لطلب تمويل إنتاج لعبة إلكترونيّة على الشبكة الاجتماعيّة (facebook) وذلك باعتماد منصّة (indiegogo) وذلك مع هدف جمع 100.000 دولار أمريكي[11] ولم تتحصّل الشركة سوى على 1.212 دولار أمريكي في الفترة الممتدة من 31 أكتوبر 2012 إلى 30 نوفمبر 2012.

[8] http://pactetunisien.com
[9] http://www.kickstarter.com/projects/1924314583/speak-out-tunisia-a-citizen-journalism-training-pr
[10] http://www.tekiano.com/tek/games/6301-le-crowdfunding-pour-promouvoir-le-1er-social-game-tunisien-sur-facebook-.html
[11] http://www.indiegogo.com/projects/defendoor

مع هذه المحاولات من خلال منصّات أجنبيّة للتمويل الجماهيري لمؤّسسات تونسيّة، هناك محاولات جديدة لإحداث منصّات موجّهة للمشاريع في تونس وقد تمّ رصد إنجاز منصّة " فلوسي – FLOOSY" في ماي 2012 والتي طبقا للمعلومات الموجودة فقد تمّ تخصيصها للمشاريع بتونس[12] وتتمّ إدارته من طرف شركة كنديّة متخصّصة في الاستثمارات وهذا مع غياب طلب تمويلات لمشاريع من تونس. وكذلك هناك موقع إلكتروني جديد تمّ إحداثه سنة 2013 يهدف إلى إنشاء منصّة إلكترونيّة تونسيّة بعنوان "ATUNSII" "التونسي"[13] وذلك لعدّة مجالات، ولكن لا تزال في حيز الإنجاز.

و من خلال الأمثلة المذكورة يتّضح أن التمويل الجماهيري بتونس قد لاقى نجاحا بالنسبة لمشاريع الجمعيات أكثر من المشاريع الإقتصادية وهذا مع ما تمّ تسجيله بالمنصّة الإلكترونيّة (kikstarter) لجمعيّة العهد التونسي وخاصّة بالمشاريع الهادفة إلى تعزيز المناخ الديموقراطي. ويمكن البناء على هذه التجربة والعناصر التي ساهمت في نجاحها لدعم الجمعيات الثّقافيّة التونسيّة لاستغلال هذه الآليّة.

[12] http://entreprenheure.org/2012/05/07/financement-flooosy-com-%D9%81%D9%84%D9%88%D8%B3%D9%8A/
[13] http://www.atunsii.org/